

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

رضى القاتل فقد خالف النصوص .

احتج الشافعي بما روى أن النبي A قال أما أنتم يا معشر خزاعة فقد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا وإي ( عاقله ) فمن قتل له قتيل بعد هذا فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية حد خيرهم النبي A والتخير ينافي التعيين .

وروى أنه A قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وأما أن يقتل خ م . قلنا معناه إن شاءوا أخذوا الدية برضى القاتل إلا أنه لم يذكر الرضى صريحا لثبوته عادة على أن أخبار الآحاد لا يعارض العمومات مسألة الأب ( مع الأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن لاقود على شريك الأب ) وقال الشافعي يجب وعلى هذا الخلاف شريك المولى في قتل عبده